www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

زواج المتعة

الدكتور السيد علاء الدين
السيد أمير محمد القزويني

بسم الله الرحمن الرحيم

زواج المتعه فی کتاب اهل السنه

کاتب:

سید محمّد کاظم قزوینی موسوی

نشرت فی الطباعة:

دارالمحجة البیضاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
زواج المتعه فی کتاب اهل السنه ----- ۶
اشارة ----- ۶
فصول هذا الکتاب ----- ۶
المتعة حق انسانی ----- ۶
الشروط المعتبرة فی زواج المتعة وأنها کالدائم ----- ۸
مشروعیة الزواج المؤقت من الکتاب والسنة ----- ۹
کتب أهل السنة المصرحة بحِلیّة المتعة ----- ۱۰
موقف الخلیفة الثانی من زواج المتعة ----- ۱۹
النظرة الاجتماعیة لزواج المتعة ----- ۱۹
صدر للمؤلف ----- ۲۰
المصادر و المراجع ----- ۲۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۱

زواج المتعه فی کتاب اهل السنه

اشارة

سرشناسه : موسوی کاظمی قزوینی محمد، م۱۹۹۴ - ۱۹۱۶

عنوان و نام پدیدآور : زواج المتعه فی کتاب اهل السنه امیر محمد القزوینی

مشخصات نشر : بیروت : دارالمحجه البیضاء، ق۱۴۱۸ = .م۱۹۹۷ = .۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ص ۶۸

یادداشت : کتابنامه

موضوع : متعه

موضوع : زناشوئی اسلام

موضوع : متعه -- احادیث اهل سنت

رده بندی کنگره : BP۱۸۹/۴م۸۷ز۹ ۱۳۷۶

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۹۷۹۴

فصول هذا الکتاب

المتعة حق انسانی

الاسلام دین الحیاة وحیاة کریمة للانسانیة، لم یترک مشروع هذا الدین امرا فیه سعادة الانسان إلا ونظمها بتشریع یضمن فیه حسن سلوک المخلوق، ولا ریب، فالخالق العادل لا یشرع الظلم ولا یقر امرا فیه انحطاط الانسان والانسانیة، ولهذا ما کان تشریع زواج المتعة إلا- تاکیداً للطف الخالق بخلقه، وکیف لا یکون کذلک وهو الذی خلقه والعالم بتکوینه النفسی والارادی وما هو مؤثر علی نفسه وسلوکه، شرع الاسلام زواج المتعة لانه ینظر للعلاقة بین الذکر والانثی نظرة تکریم وتهذیب وسمو لا نظرة حیوانیة مجردة، نظر الاسلام للجنس کعامل استقرار نفسی لطرفیه، باشباعه تصلح النفوس وتقوی علی العبادة واعمار الارض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلی الله علیه وآله وسلم فی معرض تصویر العلاقة بین المرأة والرجل، (لا تجثوا علی نساءکم کما تجثوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم یجعلها بهیمة غریزیة حیوانیة مجردة بعیدة عن الاحاسیس والمشاعر وانما اراد لها ابعد من ذلک اراد لها عمق التمتع الکلی الذی بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزواجیة والأسریة، واذا کان جانبا من هذا الهدف یتحقق بالزواج الدائم، فان کثیرا من الناس لظروف مختلفة مکانیة وزمانیة ومادیة واجتماعیة وشخصیة تحول دون تحقیق هذا الزواج، ولهذا شرع الخالق زواج المتعة لتحقیق هذا الهدف لهذه الحالات بتشریع یحفظ للانسان کرامته ویحقق غرضه لانه العالم بعدم قدرة الانسان فی الاستغناء عن هذه الحاجة التی تعتبر حقا من حقوقه بل قد تکون فی ظروف معیّنة واجباً علیه یجنبه الانحراف ومعصیةِ الله. ومقولة الرسول صلی الله علیه وآله وسلم: (الزواج نصف الدین) کلمة لها معناها العمیق.

وتتجلی عظمة تشریع زواج المتعة فی توافقه مع عصرنا الحالی، عصر تزاوج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهولة المواصلات وانفتاح المجتمعات وتزاید المغریات والمؤثرات بطرق متعددة من الاختلاط الی الاعلام وثورته الستلایتیة (الدش او الطبق) والانترنتیة (الانترنت) التی نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوکیات تحتاج فی معالجتهما جمیع الطرق الممکنة التی تحفظ لمجتمعاتنا الاسلامیة الصمود وفق الاطار الاسلامی المنفتح المرن المعالج لجمیع تطورات الحیاة والصالح لکل زمان ومکان.

زواج المتعة وفق تشريعه الاسلامی المنضبط علاج ناجع وطبيعی وشافٍ لوباء الاثارة ومغريات الجنس باثارهما الجانبية هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع للواتی تعداهُنَّ سن الزواج او اللواتی تركن ازواجهنَّ طلاقاً، أو وفاة وهن فی سن الشباب فی عصرٍ ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجة الانسان لاشباع هذه الغريزة بطريقة تحفظ له كرامته وتلبی حاجته، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغتربون فی اقطار العالم المليء بالمؤثرات المحركة للاحاسيس، وليس من المنطق ان نلزم الشباب خلاف طبائعهم التی اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجة لملیء هذا الجانب من حياته.

والحقيقة أن زواج المتعة قد اعطی للاسلام مصداقيته فی كونه رسالة سماوية تتعامل مع عواطف وحاجات الانسان تعاملاً واقعياً تعالج تعاليمها اموراً ابعد من زمان نزولها ويعكس صدقه فی انه خاتمة الرسالات. فهذا الزواج اذن ركن اساسی من اركان الاسلام المعالجة لافرازات تطور الحياة التی لا يمكننا وقفها او الركون جانباً عن مسيرتها، فاذا كنا نقاومها باسلحة مختلفة فهذا احد تلك الاسلحة وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله، فشكراً لك يا رب علی هذه الرحمة كما قال الصحابی الجليل حبر الامة عبدالله بن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها امة محمد)، وكما روی عن امام المتقين علی بن ابی طالب « لولا تحريم عمر المتعة ما زنی إلا شقی».

ان هذا الكتاب الذی بين ايديكم بحث علمی يعرض للدليل الشرعی الثابت المُثبِت لحليّة زواج المتعة وانها شرعت بنص القرآن وسنة الرسول صلی الله عليه وآله وسلم وتواتر روايات الصحابة وزواجهم بهذا النوع من الزواج فی زمن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم واقرار كثير من الصحابة ايضاً من أنّهم تزوجوا متعةً بالنساء بعد وفاة الرسول صلی الله عليه وآله وسلم وانهم لم يسمعوا عنه ان القرآن قد حرمها او انه قد نهی عنها حتی انتقل الرفيق الأعلی.

ان هذا الكتاب يعرض للأدلة من كتبها المعتبرة عند كافة المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفية والمذهبية وانما لتأكيد حقيقة شرعية اسلاميّة يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشرعية والاهواء الشخصية، فالمشرع هو الله وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له، ولهذا لا ينبغی لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدی طريق رسول الله الذی قال فيه تعالی: «ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» .

وكما قال رسول الله:

«حلال محمد حلال الی يوم القيامة وحرامه حرام الی يوم القيامة».

اللهم احفظ مجتمعاتنا من الزلل والخطل ونوّر طريقنا بهدی الاسلام و تعاليمه واهدنا سواء السبيل و الحمد لله رب العالمين.

صفاء الدين الصافی

مستشار قانونی

بيروت ۶ ـ ۹ ـ ۹۷

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالی: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»[۱]

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة فی كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتی مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أی البخاری» يقال عمر رضی الله عنه.

صحيح البخاری، باب قوله تعالی: «وانفقوا فی سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلی التهلكة» من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص ۷۱.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفی ثم الصلاة علی النبی المصطفی وعلی آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.

إن مسألة زواج المتعة من المسائل التی بحث فيها فقهاء المسلمين علی اختلاف مذاهبهم، وأولوها العناية الكبری بحثا وتمحيصا بين

مثبت لهذا النوع من الزواج، وبين ناف له، بعد اتفاقهم على مشروعيته فى صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه المسألة الخطيرة فى صيانة عفة المجتمع وحفظه من الوقوع فى مزالق الفساد، دور هام يجب أن لا يفعله المشرع وبخاصة ممن يحاول إصلاح المجتمع، لكى يعيش حياة سعيدة تحفظ فيها عفة المرأة من الانزلاق وراء الشهوات المحرمة.

والذى يبدو لمن تتبع هذه المسألة فى مختلف مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف فى أن هذا النوع من الزواج مما شرع فى صدر الإسلام، ونزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهى آية: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن» .. وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة [۲] كما سوف يتضح من هذا البحث.

إنما شرع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر فى كل الحالات والظروف أن يفى باحتياجات البشر، وأن الاقتصار على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسة حقهم فى الحياة الجنسية، لعدم قدرة البعض على تهيئة الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فإما أن يكبت الرجل أو المرأة ما بداخلهما من غرائز وحب الالتقاء، مما يؤدى بهم الى نتائج وخيمة وآلام دائمة، أو أن ينزلقوا فى المحرمات، وأن تنشىء المرأة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخوف العاقبة.

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعة)، بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التى شرعها المشرع فى هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكه فى الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها الى نهاية الحياة.

إن المرأة فى الزواج المؤقت ليست سلعة تؤجر للمتعة، وإنما هى كالطرف الآخر فى المعاملة تعطى من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هى الرابحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزواج ومعاملته، وبرؤيتها له فى مختلف حالاته ومباذله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج دائم تأمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع[۳] . ولهذه المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة، بل اعتبره ضرورة من ضرورات الحياة، حتى قام الإجماع على تشريعه من الكتاب والسنَّة النبوية، وقد ورد ذلك فى مصادر جمهور المسلمين المعتبرة، ووصل الى درجة من الكثرة لا نحتاج معها الى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الاجماع على تشريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية [۴] كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

---

[۱] النساء: ۲۴

[۲] انظر محمد تقى الحكيم: الزواج المؤقت: ۳۴ ـ ۳۵.

[۳] انظر المصدر السابق: ص۲۳ ـ ۲۴.

[۴] انظر أحمد الوائلى: من فقه الجنس: ۱۱.

الشروط المعتبرة فى زواج المتعة وأنها كالدائم

قبل أن نشير الى مشروعية الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسنّة النبوية المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتبرة فى زواج المتعة، وأنها كالدائم باختصار:

۱ ـ الايجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.

۲ ـ القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحتُ أو زوجت.

۳ ـ أن یکون الایجاب والقبول باللغة العربیة مع الامکان.

۴ ـ أن یکون الایجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج مع تقدم الایجاب علی القبول.

۵ ـ ذکر المهر فی العقد المتفق علیه بین الطرفین.

۶ ـ ذکر الأجل المتفق علیه بین الطرفین فی العقد طال أو قصر.

۷ ـ ألا تکون المرأة مما یحرم نکاحها سواء الدائم أو المنقطع.

۸ ـ تجب العدة فیها بعد انقضاء المدة[۱]، وعدتها حیضتان إن کانت تحیض، وإن کانت فی سن من تحیض ولا تحیض فعدتها خمسة وأربعون یوماً، وإن کانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلین، وأما عدتها من وفاة الزوج فأربعة أشهر وعشرة أیام إن لم تکن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلین کالزواج الدائم.

۹ ـ لا یجوز الجمع بین الأختین فی نکاح المتعة کالدائم بلا فرق [۲].

۱۰ ـ الأطفال الذین یولدون من الزواج المؤقت لا یختلفون فی شیء من الحقوق عن الأطفال المتولدین من الزواج الدائم، إلی غیر ذلک من الشروط التی تشترط فی الزواج الدائم فهی معتبرة فی الزواج المؤقت.

---

[۱] تنقضی المدة بعد إکمالها، أو إذا وهبها الزوج المدة المتبقیة قبل الاکمال.

[۲] انظر السید أمیر محمد القزوینی: المتعة بین الاباحة والحرمة.

مشروعیة الزواج المؤقت من الکتاب والسنة

دلت الأدلة القطعیة من الکتاب والسنَّة وإجماع المسلمین وأقوال أئمتهم علی أن المتعة کانت مشروعة فی صدر الإسلام ومباحة بنص القرآن، وأن کثیراً من الصحابة الکرام فعلوها فی حیاة النبی صلی الله علیه وآله وسلم بأمره وإذنه وترخیصه، کما فعلوها بعد وفاته صلی الله علیه وآله وسلم، ولم ینزل قرآن یحرمها ولم ینه عنها صلی الله علیه وآله وسلم حتی مات، اختلفوا فی نسخها، فمنهم من یقول إنها نسخت بالسنّة، مع أن السنة من أخبار الآحاد لا ینسخ الحکم الثابت بنص من القرآن، فکیف ینسخ ما هو ظنی الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعی الصدور، وهو القرآن الکریم، وتارة یقولون بأن آیة المتعة نسخت بآیة أخری، وهذا الاختلاف دلیل علی عدم نسخها، وأنها ثابتة ومباحة الی یوم القیامة، کإباحة الزواج الدائم وملک الیمین، «حلال محمد حلال الی یوم القیامة، وحرامه حرام إلی یوم القیامة».

ومما شنع علی الشیعة فی قولهم بإباحة المتعة ما جاء فی کتاب «وجاء دور المجوس» للدکتور الغریب، وهو غریب قوله:

«وما دمنا فی صدد الحدیث عن أکاذیب الرافضة «أی الشیعة» فمن المناسب أن نشیر الی کتاب اسمه «المتعة من متطلبات العصر».. زعم الکاتب أن حجة أهل السنّة فی تحریم المتعة رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم یتوقف عند هذه الفریة بل وجه سهامه المسمومة الی ثانی الخلفاء الراشدین، وأشرنا قبل صفحات أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هو الذی حرم المتعة» [۱] .

أقول: یظهر من صاحب هذا الکتاب أنه طعن حتی فی صحاح أهل السنَّة، ووجه إلیهم الأکاذیب، کما أنه کذب علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی إرجاع تحریم المتعة إلیه صلی الله علیه وآله وسلم وقدیما قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: «من کذب علیّ متعمداً فلیتبوأ مقعده من النار»، فهذا البخاری یروی فی صحیحه وهو أصح الکتب بعد القرآن ـ علی ما یقولون ـ عن عمران بن الحصین قوله: «نزلت آیة المتعة فی کتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولم ینزل قرآن یحرمه ولم ینه عنها ... ».

فهذا الحدیث نص صریح علی أن المتعة نزلت فی کتاب الله، ولم ینه عنها النبی صلی الله علیه وآله وسلم حتی مات، ومن هنا یظهر أن التحریم لم یکن من النبی صلی الله علیه وآله وسلم، کما ذکر الدکتور الغریب.

---

[۱] عبدالله محمد الغریب: وجاء دور المجوس: ۱۳۵.

کتب أهل السنة المصرحة بحِلِيَّة المتعة

۱ ـ صحیح البخاری ورویات إباحة المتعة:

وحسبک علی إباحة المتعة ما أخرجه البخاری فی صحیحه من کتاب التفسیر فی باب قوله تعالی: «وأنفقوا فی سبیل الله ولا تلقوا بأیدیکم إلی التهلکة» ، عن عمران بن الحصین أنه قال: «نزلت المتعة فی کتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولم ینزل قرآن یحرمها ولم ینه عنها حتی مات، قال رجل برأیه ما شاء قال محمد (یعنی البخاری) یقال عمر» [۱].

أقول: هذا ما أخرجه البخاری فی صحیحه، وهو أصح الکتب بعد القرآن عند أهل السنّة، فقد نص بصریح العبارة التی لا تقبل التأویل علی إباحة المتعة واستمرار هذه الإباحة إلی یوم القیامة، کما أن هذا الحدیث نص علی عدم نزول قرآن یحرمها، وأنه نص فی عدم نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عنها حتی التحق بالرفیق الأعلی، کما أنه صریح أیضاً فی أن المحرم لها هو الخلیفة عمر بن الخطاب رضی الله عنه، ومن هذه الروایة یظهر افتراء وکذب صاحب کتاب «وجاء دور المجوس» فی قوله عن مؤلف کتاب المتعة: «ولم یتوقف عند هذه الفریة بل وجه سهامه المسمومة الی ثانی الخلفاء الراشدین» وکان اللازم أن یوجه هذا الکلام الی شیخ الحدیث البخاری الذی روی هذه الروایة، ولکن الحق مُرٌّ علی ألسنة المنحرفین عن آل الرسول صلی الله علیه وآله وسلم.

وأخرج البخاری أیضاً فی باب قوله تعالی : «یا أیها الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم » ، من کتاب التفسیر عن اسماعیل عن قیس عن عبدالله ـ ابن مسعود ـ قال: کنا نغزو مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولیس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصی فنهانا عن ذلک فرخص لنا بعد ذلک أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبدالله: «یا أیها الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم»[۲].

أقول: وهذا الحدیث أیضاً نص فی أن متعة النساء من الطیبات، ولا شیء من الطیبات بحرام إلی یوم القیامة، ولهذا لا یصح القول بأن المتعة بعد إباحتها حرمها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. وعلی هذا فکل تأویل فیها غیر مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القراء الأربعة الذین أمر الرسول صلی الله علیه وآله وسلم بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرین بمدالیل الآیات ومفاهیمها، فهذا البخاری یحدثنا فی صحیحه ص۲۰۱ من جزئه الثانی فی باب مناقب عبدالله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: «استقرؤا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود ... ».

۲ ـ صحیح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهی عنها الخلیفة عمر رضی الله عنه:

وأما إمام الحدیث عند أهل السنّة الإمام مسلم، فقد أخرج فی صحیحه فی باب نکاح المتعة عن اسماعیل عن قیس قال: سمعت عبدالله یقول: «کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیس لنا نساء فقلنا ألا نستخصی فنهانا عن ذلک ثم رخص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلی أجل ثم قرأ عبدالله، یا أیها الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم ولا تعتدوا إن الله لا یحب المعتدین» [۳].

وفی روایة أخری کما فی صحیح مسلم أیضاً عن أبی نضرة قال: کنت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبیر اختلفا فی المتعتین، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لهما» [۴]. وأخرج الإمام مسلم أیضاً «.. کان ابن عباس یأمر بالمتعة، وکان ابن الزبیر ینهی عنها، قال: فذکر ذلک لجابر بن عبدالله، فقال: علی یدی دار الحدیث، تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله کان یحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله کما أمرکم الله، وأبتوا[۵] نکاح هذه النساء، فإن أوتی برجل نکح امرأة إلی أجل إلا رجمته بالحجارة»[۶].

وعن أبی موسی أنه کان یفتی بالمتعة، فقال له رجلک رویدک ببعض فتیاک، فإنک لا تدری ما أحدث أمیر المؤمنین فی النسک بعد، حتی لقیه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قد فعله وأصحابه، ولکن کرهت أن یظلوا معرسین

بهن فی الأراک ثم یروحون فی الحج تقطر رؤوسهم»[۷] .

وفی صحیح مسلم أیضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبدالله معتمراً، فجئناه فی منزله فسأله القوم عن أشیاء ثم ذکروا المتعة فقال: نعم استمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر وعمر»[۸]. وفی روایة جابر بن عبدالله قال: «کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر حتی نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث»[۹] .

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحدیث عند أهل السنَّة فی صحیحه، من أن المتعة من الأمور التی وردت فیها النصوص الصریحة علی إباحتها، وأن الصحابة فعلوها فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر وشطر من حیاة عمر حتی نهاهم عمر رضی الله عنه فی شأن ابن حریث، وأنها کانت من الطیبات، ولا یعقل أن یحرم الله سبحانه علی عباده ما أحله لهم من الطیبات، أو یمنع رحمته عنهم، ومن حیث إنه قد ثبت أن نکاح المتعة من الطیبات، وإنها رحمة من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال الی یوم القیامة بمقتضی تلک النصوص الصریحة الدالة علی إباحتها وعدم تحریمها من النبی صلی الله علیه وآله وسلم ... «ءالله أذن لکم أم علی الله تفترون» .

۳ ـ مسند الإمام أحمد، ومآثر الأناقة للقلقشندی وإباحة المتعة:

روی الإمام أحمد إمام المذهب فی مسنده عن عمران بن الحصین قال: «نزلت آیة المتعة فی کتاب الله تبارک وتعالی، وعملنا بها مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلم ینزل آیة تنسخها ولم ینه عنها النبی صلی الله علیه وآله وسلم حتی مات»[۱۰].

وهذه الروایة نص صریح علی عدم نزول آیة او وجود روایة تدل من قریب أو بعید علی نسخ أو تحریم زواج المتعة، وما قیل فی تحریمها لا یصار إلیه لمخالفته لصریح القرآن الکریم والسنَّة الصحیحة، ویؤید ذلک ماجاء ایضاً عن الإمام أحمد عن أبی النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبدالله إن ابن الزبیر رضی الله عنه ینهی عن المتعة وابن عباس یأمر بها، قال: فقال لی: علی یدی جری الحدیث، تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، قال عفان: ومع أبی بکر، فلما ولی عمر رضی الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هو الرسول، وإنهما کانتا متعتان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إحداهما متعة الحج والأخری متعة النساء[۱۱].

وعن عبدالملک عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «کنا نتمتع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأبی بکر وعمر رضی الله عنهما حتی نهانا عمر رضی الله عنه أخیراً یعنی النساء»[۱۲] .

یقول القلقشندی فی أولیات الخلیفة عمر رضی الله عنه: «وهو أول من حرم المتعة بالنساء، وهی أن تنکح المرأة علی شیء إلی أجل، وکانت مباحة قبل ذلک»[۱۳]. وهذا یدل دلالة واضحة عل أن زواج المتعة حتی خلافة عمر بن الخطاب کانت مباحة، فتحریمها تقول علی الله سبحانه.

۴ ـ التفسیر الکبیر للفخر الرازی وإباحة المتعة:

وحسبک علی إباحة المتعة ما أخرجه الفخر الرازی فی تفسیر آیة المتعة عن عمران بن الحصین أنه قال: « نزلت آیة المتعة فی کتاب الله تعالی ولم ینزل بعدها آیة تنسخها، وأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتمتعنا بها، ومات ولم ینهنا عنه، ثم قال رجل برأیه ما شاء»[۱۴] یقول الفخر الرازی: «روی محمد بن جریر الطبری فی تفسیره عن علی بن أبی طالب رضی الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهی عن المتعة ما زنی إلا شقی»[۱۵].

وأنت خبیر بأن تحریم زواج المتعة لم یکن من النبی صلی الله علیه وآله وسلم کما یدعیه البعض.

یقول الفخر الرازی: «والقول الثانی: أن المراد بهذه الآیة ـ آیة المتعة ـ حکم المتعة، وهی عبارة عن أن یستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلی أجل معین فیجامعها، واتفقوا علی أنها کانت مباحة فی ابتداء الإسلام، روی أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما قدم مکة

فی عمرته تزین نساء مکة، فشکا أصحاب الرسول صلی الله علیه وآله وسلم طول العزوبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا فی أنها هل نسخت أم لا؟ ... »[۱۶]وهذا الاختلاف دلیل علی عدم نسخها، خصوصاً وأن آیة المتعة نزلت بعد قدوم النبی صلی الله علیه وآله وسلم إلی مکة فی عمرته فی السنوات الأخیرة من حیاته، مع أن القائلین بالنسخ أو التحریم یستندون علی آیات وروایات وردت قبل نزول آیة المتعة، والمعروف الثابت لدی علماء الأصول أن الناسخ لا یمکن أن یتقدم علی المنسوخ لعدم وجود حکم یکون موضوعاً للنسخ، ومن هنا یعلم بطلان ما قیل فی نسخ الآیة، مضافاً الی النصوص الصریحة الدالة علی عدم النسخ، وأن الصحابة کانوا یعملون بها حتی زمان الخلیفة عمر رضی الله عنه. ومما یدل علی ذلک ما رواه الفخر الرازی أیضاً فهو یقول:

«روی عمر رضی الله عنه أنه قال فی خطبته: متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما، ذکر هذا الکلام فی مجمع الصحابة وما أنکر علیه أحد»[۱۷] . ولهذا روی «أن أبی بن کعب کان یقرأ: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی، فآتوهن أجورهن. وهذا أیضاً هو قراءة ابن عباس،والأمة ما أنکرت علیهما فی هذه القراءة، فکان ذلک إجماعاً من الأمة علی صحة هذه القراءة..»[۱۸].

یقول الفخر الرازی أیضاً: «الحجة الثانیة علی جواز نکاح المتعة، أن الأمة مجمعة علی أن نکاح المتعة کان حاجزاً فی الإسلام، ولا خلاف بین أحد من الأمة فیه، إنما الخلاف فی طریان الناسخ، فنقول: لو کان الناسخ موجوداً لکان ذلک الناسخ إما أن یکون معلوما بالتواتر، أو بالآحاد، فإن کان معلوماً بالتواتر، کان علی بن أبی طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصین، منکرین لما عرف ثبوته بالتواتر من دین محمد صلی الله علیه وآله وسلم، وذلک یوجب تکفیرهم، وهو باطل قطعاً، وإن کان ثابتاً بالآحاد فهذا ایضاً باطل، لأنه لما کان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر، کان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما یدل أیضاً علی بطلان القول بهذا النسخ ان بعض الروایات تقول: إن النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلیة یوم خیبر، وأکثر الروایات أنه علیه الصلاة والسلام أباح المتعة فی حجة الوداع وفی یوم الفتح، وهذان الیومان متأخران عن یوم خیبر، وذلک یدل علی فساد ما روی أنه علیه السلام نسخ المتعة یوم خیبر، لأن الناسخ یمتنع تقدمه علی المنسوخ، وقول من یقول: إنه حصل التحلیل مراراً والنسخ مراراً ضعیف، لم یقل به أحد من المعتبرین، إلا الذین أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروایات»[۱۹]. وهذا المعنی سوف نشیر إلیه بأدلة صریحة رویت عن أهل السنّة، بأنه ما حلل شیء وحرم مرات متعددة کما حللت المتعة وحرمت مرات متعددة، وهذا إن دل علی شیء فإنما یدل علی العبث فی الأحکام الشرعیة من قبل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم. وهذا لا یمکن أن یصار إلیه لامتناع العبث منه صلی الله علیه وآله وسلم لأنه لا ینطق عن الهوی إن هو إلا وحی یوحی.

الحجة الثالثة کما ذکرها الفخر الرازی فی تفسیره الکبیر: «ما روی أن عمر رضی الله عنه قال علی المنبر: متعتان کانتا مشروعتین فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وأنا أنهی عنهما متعة الحج، ومتعة النکاح، وهذا منه تنصیص علی أن متعة النکاح موجودة فی عهد الرسول صلی الله علیة وسلم ما نسخه، وإنما عمر هو الذی نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الکلام یدل علی أن حل المتعة کان ثابتاً فی عهد الرسول صلی الله علیه وآله وسلم وأنه علیه السلام ما نسخه، وأنه لیس هناک ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا یصیر منسوخاً، لأن ما کان ثابتاً فی زمن الرسول صلی الله علیه وآله وسلم وما نسخه الرسول یمتنع أن یصیر منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التی احتج بها عمران بن الحصین حیث قال: «إن الله أنزل فی المتعة آیة، وما نسخها بآیة أخری، وأمرنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأیه ما شاء، یرید أن عمر نهی عنها»[۲۰].

أقول: وبعد کل هذا، یحاول الفخر الرازی، أن یثبت بأن المتعة وإن کانت مباحة فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، إلا أنها نسخت بعد ذلک، وهذه المحاولة لا تنهض دلیلاً أمام النصوص الصریحة التی رواها أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنّة. والأدلة التی استدل بها أوهی من بیت العنکبوت، فراجع لتعلم صحة ذلک[۲۱].

۵ ـ روایات الطبری فی تفسیره وإباحة المتعة:

روی الطبری فی تفسیره عن محمد بن الحسین قال: «ثنا أسباط عن السدی، فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی ... فهذه المتعة» وعن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن، قال: یعنی نکاح المتعة» ویقول الطبری: حدثنا أبو کریب، قال: ثنا یحیی بن عیسی، قال: ثنا نصیر بن أبی الأشعث قال: ثنا حبیب بن ثابت عن أبیه قال: أعطانی ابن عباس مصحفاً، فقال هذا علی قراءة أبیّ، قال أبو بکر، قال یحیی قرأت المصحف عند نصیر فیه: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی»[۲۲]. وعن أبی نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء، قال: قلت بلی، قال: فما تقرأ فیها، فما استمتعتم به منهن الی أجل مسمی، قلت لا لو قرأتها هکذا ما سألتک، قال: فإنها کذا»[۲۳].

وفی روایة شعبة عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیة، والمحصنات من النساء إلا ما ملکت أیمانکم، الی هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمنسوخة هی، قال: لا، قال الحکم، وقال علی رضی الله عنه لولا أن عمر رضی الله عنه نهی عن المتعة ما زنی إلا شقی»[۲۴]. وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعید بن جبیر یقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی فآتوهن أجورهن»[۲۵] . وهذه القراءة التی کان یقرأ بها سعید بن جبیر وهو من التابعین لدلیل واضح علی عدم تحریمها.

وأما قول الطبری: «وأما ما روی عن أبی بن کعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمین، وغیر جائز لأحد أن یلحق فی کتاب الله تعالی شیئاً لم یأت به الخبر القاطع..»[۲۶]. فهو قول باطل لأمرین:

الأول: إن وجود الزیادة ـ وهی إلی أجل مسمی ـ فی آیة المتعة لیس من أجزاء الآیة، بل هی من قبیل الشرح والبیان والتفسیر لمعنی الآیة، وهذا یدل دلالة قاطعة علی إباحة زواج المتعة، وأنها غیر منسوخة ولا محرمة.

الثانی: أما قراءة أبیّ بن کعب وابن عباس، وکذلک عبدالله بن مسعود، کما تقدم، فهی المنظور لها دون غیرها من القراءات، وذلک بمقتضی ما ورد عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یخص أبی بن کعب بالقراءة، کما جاء فی الصحاح، وعلی هذا یقال: إما أن تکون هذه الزیادة من جملة الآیة، أو أنها من قبیل الشرح والبیان، فإن قیل بالأول، یلزمه أن یکون أبیّ بن کعب وابن عباس حبر الأمة، وعبدالله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمین، فیتعین القول الثانی، وهو أن هذه الزیادة ـ إلی أجل مسمی ـ من قبیل البیان والتفسیر لمعنی الآیة الکریمة، فتثبت إباحة المتعة وأنها غیر منسوخة ولا محرمة.

۶ ـ روایات النیسابوری فی تفسیره فی إباحة المتعة:

یقول النیسابوری فی تفسیره غرائب القرآن بهامش جامع البیان: «اتفقوا علی أنها ـ أی المتعة ـ کانت مباحة فی أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة علی أنها صارت منسوخة، وذهب الباقون ومنهم الشیعة الی أنها ثابتة کما کانت، ویروی هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصین، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هی أم نکاح، قال: لا سفاح ولا نکاح، قلت فما هی، قال: هی متعة کما یقال..» [۲۷].

أقول: لا ـ أدری، أیوجد فی الشریعة المقدسة، أو العرف، وسط بین السفاح ـ أی الزنا ـ وبین النکاح الصحیح، فالنکاح إما أن یکون صحیحاً أو غیر صحیح، فیدخل فی السفاح ولا وسط بینهما، فزواج المتعة، لا یخلو، إما أن یکون نکاحاً صحیحاً، فتثبت مشروعیته وعدم نسخه لصحة هذا النکاح، وإن کان زنا فکیف یبیح الإسلام الزنا؟ فما لکم کیف تحکمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا ـ یجوز إدخاله فی وطیء الشبهة، لأن هذا النوع من الوطیء لا یکون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، فتبین أنها أجنبیة، وهذا بخلاف زواج المتعة المتوقف علی الإیجاب والقبول ورضا الطرفین.

ومن أغرب ما یروی عن ابن عباس فی المتعة، قال: «إن الناس لما ذکروا الأشعار فی فتیا ابن عباس فی المتعة، قال: قاتلهم الله إنی ما

أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكنى قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير»[۲۸].

أقول: إن من ينظر الى هذه الرواية وإسنادها إلى ابن عباس حبر الأمة، يأخذه العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتى بجواز الزنا فى حال الضرورة، كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحة فى أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فبماذا يجيب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الزانى لا يزنى إلا وهو مضطر إليه، فينتفى حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على إباحة المتعة وعدم نسخها كما يروى النيسابورى أيضاً، وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على التناقض الحاصل فى أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفة الشريعة، فهو يروى عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة فى كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها»[۲۹]. ولهذا كان أبى بن كعب يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... وبه قرأ ابن عباس أيضاً، والصحابة ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً ... وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء فى الروايات أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح المتعة فى حجة الوداع وفى يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه..»[۳۰] . ومن هنا يعلم أن إباحة المتعة كانت فى حجة الوداع وفى يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخراً عن يوم خيبر الذى يدعى فيه النهى.

۷ ـ الدر المنثور للسيوطى وروايات الإباحة:

وفى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور عن ابن عباس قال: «كانت المتعة فى أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه ... »[۳۱].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبارى فى المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبى نضرة قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن ... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبى داود فى المصاحف عن سعيد بن جبير قال فى قراءة أبىّ بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبدالرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل ... وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ... قال يعنى نكاح المتعة»[۳۲] .

«وأخرج عبدالرزاق وابن أبى شيبة والبخارى ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله ـ بن مسعود ـ يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»[۳۳].

أقول: إذا كانت المتعة من الطيبات التى أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شىء من الطيبات بحرام، فتثبت استمرارية إباحتها بالقياس المنطقى التالى:

زواج المتعة من الطيبات ولا شىء من الطيبات بحرام فالنتيجة: لا شىء من زواج المتعة بحرام.

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» والمتعة حلال بنص الآية: «فما استمتعتم به منهن ... » فتثبت حلية زواج المتعة، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذى تكون الصغرى فيه موجبة مع كلية الكبرى، ولهذا تكون النتيجة صحيحة.

والغريب من السيوطى أن ينسب التحريم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد إباحتها بآية الميراث تارة، وبآية الطلاق تارة أخرى فى تفسيره[۳۴]. وهو نفسه ينسب التحريم فى كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أولياته حيث يقول: « ... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسىَ بالليل ... وأول من حرم المتعة»[۳۵] . ويؤيد ذلك، أن التحريم لم يكن من النبى

صلی الله علیه وآله وسلم قوله فی تفسیره: «وأخرج ابن أبی شیبة عن سعید بن المسیب قال: نهی عمر عن متعتین متعة النساء ومتعة الحج»[۳۶] .

ومما یدل علی تناقض السیوطی قوله: «وأخرج عبدالرزاق وأبو داود فی ناسخه وابن جریر عن الحکم، أنه سئل عن هذه الآیة أمنسوخة، قال: لا، قال علی: لولا أن عمر نهی عن المتعة ما زنا إلا شقی»[۳۷]وأنت تری أن الإمام علیاً لم یقل لولا نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن المتعة، ولهذا یحاول بعض الرواة أن یسند القول بالتحریم الی الإمام علیه السلام، مع أن المشهور من مذهب الإمام علی علیه السلام إباحتها إلی یوم القیامة.

والذی یدل علی نهی عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السیوطی أیضاً فی تفسیره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقیل له، إن ابن عباس یفتی بها، قال: فهلا ترمرم بها فی زمان عمر»[۳۸] .

وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طریق عطاء عن ابن عباس قال: یرحم الله عمر، ما کانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهیه عنها ما احتاج إلی الزنا إلا شقی، قال : وهی التی فی سورة النساء، فما استمتعتم به منهن إلی کذا وکذا ... وأخبره أنه سمع ابن عباس یراها أنها حلال»[۳۹].

أقول: یظهر من هذه الروایة وغیرها، أن المتعة کانت رحمة من الله لأمة محمد صلی الله علیه وآله وسلم، ولیس من المعقول أن ینهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن هذه الرحمة، ورحمة الله وسعت کل شیء، کما أن صریح الروایات المتقدمة تسند التحریم الی الخلیفة عمر بن الخطاب رضی الله عنه.

۸ ـ الجامع لأحکام القرآن للقرطبی وإباحة المتعة:

یقول القرطبی فی تفسیره: «وقال الجمهور: المراد نکاح المتعة الذی کان فی صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبی وابن جبیر «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی فآتوهن أجورهن»، ثم نهی عنها النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقال سعید بن المسیب: «نسختها آیة المیراث، إذ کانت المتعة لامیراث فیها ... [۴۰]». «وروی عطاء عن ابن عباس قال: ما کانت المتعة إلا رحمة من الله تعالی رحم بها عباده، ولولا نهی عمر عنها ما زنا إلا شقی»[۴۱]. والملتفت إلی هاتین الروایتین یری التناقض واضحاً لا یحتاج الی دلیل، فکیف یقال بأنها رحمة من الله، ولولا تحریم عمر لها لما زنی إلا شقی، وبین أن ینسب التحریم الی نبی الرحمة والهدی صلی الله علیه وآله وسلم.

یقول القرطبی: «واختلف العلماء کم مرة أبیحت ونسخت، ففی صحیح مسلم عن عبدالله قال: کنا نغزو ... فنهانا عن ذلک، ثم رخص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلی أجل، قال أبو حاتم البستی فی صحیحه، قولهم للنبی صلی الله علیه وآله وسلم «ألا نستخصی» دلیل علی أن المتعة کانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع، ولو لم تکن محظورة لم یکن لسؤالهم عن هذا المعنی، ثم رخص لهم فی الغزو أن ینکحوا المرأة بالثوب إلی أجل ثم نهی عنها عام خیبر، ثم أذن فیها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهی محرمة الی یوم القیامة. وقال ابن العربی: واما متعة النساء فهی من غرائب الشریعة، لأنها أبیحت فی صدر الإسلام، ثم حرمت یوم خیبر، ثم أبیحت فی غزوة أوطاس، ولیس لها أخت فی الشریعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ علیها مرتین ثم استقرت بعد ذلک، وقال غیره ممن جمع طرق الأحادیث فیها: إنها تقتضی التحلیل والتحریم سبع مرات ... یقول القرطبی: وهذه الطرق کلها فی صحیح مسلم ... »[۴۲] .

أقول: یستفاد من هذا الکلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأویل، کتاباً وسنّة بإجماع المسلمین، وأن المتعة لم تکن معروفة قبل ذلک وإنما شرعت فی الإسلام، وأنها کانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبی حاتم: «إن المتعة کانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع، ولو لم تکن محظورة لم یکن لسؤالهم عن هذا معنی» فهو قول باطل وبلا دلیل، فإن مجرد السؤال فی قولهم «ألا نستخصی» لیس فیه دلیل علی أن المتعة کانت موجودة، ولکنها محظورة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هی من جملة الأنکحة المتعارفة عندهم؟ أم أنها کانت سفاحاً، فعلی الأول، فهی نکاح صحیح أقره الإسلام وأباحه للمسلمین، ولهذا قال أبو عمر: «لم یختلف العلماء من السلف

والخلف ان المتعة نكاح إلى أجل ... » وقال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولى إلى أجل مسمى»[۴۳]. وعلى الثانى، أى كون المتعة سفاحاً، فكيف يرخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد.

الثانى: إباحة المتعة، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعددة، فتارة أباحها لهم صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو، ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمت، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعة من الطيبات التى أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده، فلا يصح النهى عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين الفواحش، والله يقول فى محكم كتابه: «قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم» [۴۴]. ولهذا روى عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرّم بالسنّة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا»[۴۵] وهذا دليل على عدم تحريم المتعة.

الثالث: تكرار النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى إباحة المتعة وتحريمها، يوجب العبث فى الشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلزمه استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك فى تحريمها فيرجع إلى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمها فدعوى باطلة، لمخالفة جمع من الصحابة لهذا الاجماع، يقول أبوبكر الطرسوسى: «ولم يرخص فى نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من آل البيت».. وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً وعلى مذهب ابن عباس»[۴۶]. ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعى على الحرمة، خصوصاً وأنه لا إجماع فى مقابل النص، وقد ورد

النص فى إباحتها.

۹ ـ تفسير البغوى وإباحة المتعة:

يقول البغوى فى تفسير قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن ... » وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأة الى مدة.. وكان ذلك مباحاً فى ابتداء الإسلام». ويقول ايضاً: «وكان ابن عباس رضى الله عنه يذهب الى أن الآية محكمة، وترخص فى نكاح المتعة. روى عن أبى نضرة قال: سألت ابن عباس رضى الله عنه عن المتعة فقال: أما تقرأ فى سورة النساء «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» ؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاث مرات..». قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول: لا أعلم فى الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة»[۴۷].

۱۰ ـ تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول فى تفسيره: «وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة الى مدة معلومة بشىء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق ... وكان هذا فى ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة فحرمها»[۴۸] ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس فى قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس فى المتعة، فروى عنه أن الآية محكمة، وكان يرخص فى المتعة..»[۴۹]وهذا يخالف ما يراه من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

۱۱ ـ تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير فى تفسير آية المتعة: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك "وقد ذهب الشافعى وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ ... وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام

أحمد، وكان ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى يقرأون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» وقال مجاهد، نزلت فى نكاح المتعة».[۵۰]

أقول: إما قوله: «وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة» يبطله استمرارية إباحتها بنص قراءة ابن عباس وأبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدى من ذكرهم للأجل فى قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمدة ما ثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» [۵۱]، فهو تشبث بالطحلب، يبطله أيضاً ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من أن آية المتعة نزلت فى كتاب الله، وعمل بها الصحابة ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وعُمل بها فى زمن أبى بكر وشطر من حياة عمر، فإن كانت هذه الرواية صحيحة، فقد بطل القول بتحريمها من قبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحة، يلزمه عدم صحة ما فى الصحيحين، وهذا مالا يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحة الروايتين، الرواية القائلة بتحريمها يوم خيبر ـ مع أن إباحة المتعة متأخرة عن خيبر ـ فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعارضتين السقوط، والرجوع الى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحة بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالاباحة، إضافة الى ذلك، فإن رواية التحريم مضطربة، فهى لا تقف فى وجه روايات الإباحة لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الرواية، ويقوى روايات الإباحة لوجود العاضد من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا تثبت استمرارية المتعة.

إلى هنا انتهينا من عرض الروايات المروية فى كتب أهل السنَّة، على إباحة المتعة، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه ففيه الكفاية لطالب الحق، وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل استقينا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنَّة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع الى المصادر التالية:

۱ ـ جامع الأصول لابن الأثير.

۲ ـ تيسير الوصول لابن الديبع: ۴/۲۶۲.

۳ ـ زاد المعاد لابن القيم: ۱/۲۱۹، ۴۴۴.

۴ ـ فتح البارى لابن حجر: ۹/۱۴۱.

۵ ـ كنز العمال للمتقى الهندى: ۸/۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۴.

۶ ـ مالك فى الموطأ: ۲/۳۰.

۷ ـ الشافعى فى كتاب الأم: ۷/۲۱۹.

۸ ـ البيهقى فى السنن الكبرى: ۵/۲۱، ۷/۲۰۶.

۹ ـ تفسير الثعلبى.

۱۰ ـ تفسير أبى حيان: ۳/۲۱۸.

۱۱ ـ أحكام القرآن للجصاص: ۱/۳۴۲ ـ ۳۴۵، ۲/۱۷۸ ـ ۱۷۹.

۱۲ ـ النهاية لابن الأثير: ۲/۲۴۹.

۱۳ ـ الفائق للزمخشرى: ۱/۳۳۱.

۱۴ ـ لسان العرب لابن منظور: ۱۹/۱۶۶.

۱۵ ـ تاج العروس: ۱۰/۲۰۰.

---

[۱] صحيح البخارى: ۳/۷۱.

[۲] نفس المصدر: ۷۴.

[۳] صحیح مسلم: ۴/۱۳۰.

[۴] نفس المصدر: ۱۳۱.

[۵] بمعنی أقطعوا.

[۶] نفس المصدر: ۳۸.

[۷] نفس المصدر: ۴۵ ـ ۴۶.

[۸] نفس المصدر: ۱۳۱.

[۹] نفس المصدر: ۱۳۱.

[۱۰] الإمام أحمد: المسند: ۴/۴۳۶.

[۱۱] نفس المصدر: ۱/۵۲.

[۱۲] نفس المصدر: ۳/۳۰۴.

[۱۳] القلقشندی: مآثر الاناقة: ۳/۳۳۸.

[۱۴] الفخر الرازی: التفسیر الکبیر: ۱۰۱/۴۹، ۵۰.

[۱۵] نفس المصدر: ۵۰.

[۱۶] نفس المصدر: ۴۹.

[۱۷] نفس المصدر: ۵۰.

[۱۸] نفس المصدر: ۵۱.

[۱۹] نفس المصدر: ۵۲ ـ ۵۳.

[۲۰] نفس المصدر: ۵۲ ـ ۵۳.

[۲۱] نفس المصدر: ۵۳.

[۲۲] ابن جریر الطبری: جامع البیان ط۲: ۵/۹.

[۲۳] نفس المصدر: ۹.

[۲۴] نفس المصدر: ۹ ـ ۱۰.

[۲۵] نفس المصدر: ۹ ـ ۱۰.

[۲۶] نفس المصدر: ۱۰.

[۲۷] النیسابوری: تفسیر غرائب القرآن: ۵/۱۶، ۱۷.

[۲۸] نفس المصدر: ۱۷.

[۲۹] نفس المصدر: ۱۷.

[۳۰] نفس المصدر: ۱۸.

[۳۱] السیوطی: الدر المنثور: ۸/۱۴۰.

[۳۲] نفس المصدر: ۱۴۰.

[۳۳] نفس المصدر: ۱۴۰.

[۳۴] المصدر السابق: ۱۴۰.

[۳۵] السیوطی: تاریخ الخلفاء: ۱۳۶ ـ ۱۳۷.

[۳۶] السیوطی: الدر المنثور: ۸/۱۴۱.

[۳۷] المصدر نفسه: ۱۴۱.

[۳۸] المصدر السابق: ۱۴۱.

[۳۹] المصدر نفسه: ۱۴۱.

[۴۰] القرطبی: الجامع لأحکام القرآن: ۵/۱۳۰.

[۴۱] نفس المصدر: ۱۳۰.

[۴۲] المصدر نفسه: ۱۳۰ ـ ۱۳۱.

[۴۳] المصدر السابق: ۱۳۲.

[۴۴] سورة الأعراف: آیة ۳۳.

[۴۵] القرطبی: نفس المصدر: ص۱۳۳.

[۴۶] نفس المصدر: ص۱۳۳.

[۴۷] تفسیر البغوی: ۱/۴۱۴.

[۴۸] تفسیر الخازن: ۱/۲۶۶.

[۴۹] المصدر نفسه: ۳۶۶.

[۵۰] تفسیر ابن کثیر: ۲/۴۴.

[۵۱] المصدر السابق: ۲۴۵.

موقف الخلیفة الثانی من زواج المتعة

إن المتتبع للروایات التی وردت فی کتب أهل السنّة المشار إلیها یقطع بأن موقف الخلیفة الثانی عمر ابن الخطاب کان موقفاً معاکساً لمشروعیة المتعة، فجمیع تلک الروایات تنص علی أن المحرم لها هو الخلیفة نفسه وذلک فی قوله المشهور: «متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنا أنهی عنهما وأعاقب علیهما». وهذه شهادة صریحة منه رضی الله عنه علی إباحتها وأن الناهی عنها باعترافه هو نفسه، مع شهادة کثیر من الصحابة والتابعین بذلک، ومن هنا کان موقف الشیعة من زواج المتعة مخالفاً أهل السنَّة، فالشیعة ـ إستناداً علی آیة المتعة وما ورد من نصوص علی إباحتها ـ تمسکوا بالآیة والأخبار الناصة علی حلیتها وإباحتها.

النظرة الاجتماعیة لزواج المتعة

لا شک أن الإسلام هو الطبیب الاجتماعی الکبیر الذی أنزله الله تعالی لعلاج مشکلات الإنسان فی شتی جوانب حیاته، وإشباع جمیع غرائزه إشباعاً کاملاً ولما کانت غریزة الجنس إحدی هذه الغرائز بل أشدها خطراً علی المجتمع، عمد الشارع المقدس إلی إشباعها بتشریعه النکاح، وجعل له أبعاداً وشروطاً لا یجوز أن یتخطاها حفاظاً علی صیانة المجتمع من التحلل والوقوع فی مهاوی الفساد، ولهذا اباح له من الزواج الدائم مثنی وثلاث ورباع إشباعاً لتلک الغریزة المختلفة فی طباع أفراد الإنسان شدة وضعفاً، فرب رجل لا یکتفی بواحدة وهو قادر علی التزویج بأکثر وقد لا یقدر بعضهم علی أن یقوم بما یجب علیه من الإنفاق لأکثر من واحدة مع حاجته الملحة إلی ثانیة وثالثة، فأما أن یقع فی المحرم عن طریق غیر مشروع، وإما أن یکون له طریق آخر یبعده عن الوقوع فی المحرم، ولما کان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماویة، لم یغفل هذه الناحیة، لذا أباح المتعة لئلا یقع مثله هذا الصنف من الرجال فی جریمة الزنی

فيتزوج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع فی الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الوقوع فی الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التی أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقة المحرمة[۱] . ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمة سامية، وغاية شريفة عالية، وهی بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلی الإنسان من الغريزة لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعية المتعة، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولارتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المومسات المتهتكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنبيذ، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق ... ولله در عالم بنی هاشم وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضی الله عنهما فی كلمته الخالدة الشهيرة التی رواها ابن الأثير فی النهاية والزمخشری فی الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما زنى إلا شقی ... وفی الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوّتوها على أنفسهم، وحرموا من ثمراتها وخيراتها ووقع الكثير فی حمأة الخنا والفساد والعار والنار والخزی والبوار: «أتستبدلون الذی هو أدنى بالذی هو خير». فلا حول ولاقوة إلا بالله» [۲] .

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهی والنغمة الربوبية الشجية التی هبت على البشر بنسائم الرحمة ... وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذی يتمشى مع الزمان فی كل أطواره ويدور مع الدهر فی جميع أدواره، ويسد حاجات البشر فی نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم فی حظيرة المشقة وعصارة البلاء والمحنة ... كلا بل جاء رحمة للعالمين، وبركة على الخلق أجمعين، ممهدا سبل الهناء والراحة، ووسائل الرخاء والنعمة، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمة الشرائع، إذ لم يدع نقصاً فی نواميس سعادة البشر، يأتی دين بعده يكمله، أو ثلمة فی ناحية من نواحی الحياة فتأتی شريعة أخرى فتسدها» [۳] .

وبالختام أرجو من الأخوة المسلمين لا سيما من يريد الحقيقة والمحافظة على شريعة الله من أن تمسها يد التغيير والتبديل أن يتركوا التعصب ينظروا بعين البصيرة والإنصاف إلى ما جاء فی هذه المسألة من أقوال وآراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج المتعة، وهذه الآراء مأخوذة من كتب علماء أهل السنَّة ومفسريهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لكی نرفع الفرقة عن هذه الأمة التی مزقها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه فی العاشر من محرم الحرام سنة ۱۴۱۵ هـ الموافق ۲/۶/۱۹۹۴م على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين نجل العلامة الكبير آية الله المغفور له السيد أمير محمد الكاظمی القزوينی

---

[۱] انظر الكاظمی القزوينی المتعة بين الاباحة والحرمة.

[۲] انظر آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة: ۱۱۲ ـ ۱۱۳.

[۳] المصدر السابق: ۱۱۲ ـ ۱۱۳.

صدر للمؤلف

۱ ـ الفكر التربوی عند الشيعة الإمامية.

۲ ـ الشيعة الإمامية ونشأة العلوم الإسلامية.

۳ ـ الثقلان كتاب الله وأهل البيت فى السنَّة النبوية.

۴ ـ مع الدكتور موسى الموسوى فى كتابه الشيعة والتصحيح.

۵ ـ زواج المتعة فى كتب أهل السنَّة.

وقريباً سوف يصدر كتاب عقائد الشيعة الإمامية وأهل السنَّة والجماعة ـ بإذن الله.

المصادر و المراجع

۱ ـ صحيح البخارى.

۲ ـ صحيح مسلم.

۳ ـ مسند الإمام أحمد.

۴ ـ مآثر الإناقة للقلقشندى.

۵ ـ تفسير الفخر الرازى.

۶ ـ جامع البيان لابن جرير الطبرى.

۷ ـ تفسير غرائب القرآن للنيسابورى.

۸ ـ الدر المنثور للسيوطى.

۹ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطى.

۱۰ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى.

۱۱ ـ تفسير البغوى.

۱۲ ـ تفسير الخازن.

۱۳ ـ تفسير ابن كثير.

۱۴ ـ المتعة بين الإباحة والحرمة للسيد الكاظمى القزوينى.

۱۵ ـ أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

۱۶ ـ الزواج المؤقت للسيد محمد تقى الدين.

۱۷ ـ من فقه الجنس للدكتور أحمد الوائلى.

۱۸ ـ وجاء دور المجوس لعبدالله محمد الغريب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰

الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايةِ سماحةِ آيةِ الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹